

مقاربة قانونية حول جريمة إرهاب الدولة

في ضوء القانون الدولي المعاصر

د. بويحي جمال

أستاذ مساعد

كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة

بجاية

مقدمة:

أدت التحولات المتسارعة للقانون الدولي المعاصر والراهن إلى ظهور أنماط جديدة في ممارسات بعض الدول، قد ترتقي إلى حد وصفها بالجرائم الإرهابية، غير أن هذا لا ينفي عنها طابع الغموض الذي لا يزال يحيط بها إلى يومنا هذا، الأمر الذي فتح المجال لمختلف الأساتذة والباحثين لمحاولة المساهمة في تجليتها وتحديد إطارها القانوني.

وتبرز أهمية البحث في هذا الموضوع من منطلق ارتباط هذا النوع من الجرائم مباشرة بالدولة مما يضيف عليه - من الناحية المبدئية - مقدار معين من الشرعية "تكفي" لوصفه بأنه تصرف يتمشى ومقتضيات القانون الدولي. بالإضافة إلى ذلك، فإن التنامي المطرد لطائفة الأعمال الصادرة بالإرادة المنفردة للدول، أدى بشكل كبير إلى تداخل من جهة المفهوم مع "جرائم إرهاب الدولة"، خصوصا مع ما صاحبه من انحراف ببعض القواعد القانونية الدولية المتعارف عليها في نطاق

ميثاق الأمم المتحدة، وعلى رأسها مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية و/أو التهديد به.

لذلك فإن الإشكالية التي تعترضنا في هذا المقام هي؛ إذا كانت هناك بعض الأنماط والسلوكيات الدولية التي توصف بأنها من قبيل جرائم إرهاب الدولة في الممارسة الدولية المعاصرة، فإلى أي حد يمكن القول بأنها أحيطت بإطار قانوني مضبوط؟

نحاول التصدي للإشكالية - أعلاه - في محورين أساسيين وفقا للآتي:

❖ في الإطار القانوني لجريمة إرهاب الدولة.

❖ في أهم التطبيقات العملية لجريمة إرهاب الدولة.

❖ المحور الأول: في التصدي للإشكالية تعريف إرهاب الدولة.

نبحث تحت المحور الأول فكرتين أساسيتين؛ تعريف جريمة إرهاب الدولة (أولاً) وإشكالية تفريقها عن جريمة العدوان المتداخلة معها (ثانياً).

✓ أولاً: في محاولة تحديد مفهوم جريمة الإرهاب الدولي:

يتوجب علينا ونحن بصدد البحث عن مفهوم إرهاب الدولة في القانون الدولي المعاصر - ولو بصفة عرضية - الإشارة إلى جهود المجموعة الدولية في تحديد مفهوم الإرهاب الدولي.

(1) بحث المفهوم اللغوي للإرهاب:

يعد مصطلح الإرهاب من المصطلحات الحديثة في القواميس العربية، حيث أن هاته الأخيرة لم تستخدمه - قديما - ولم تذكر مصطلح "الإرهاب" أو "الإرهابي". غير أنه يمكن الإشارة إلى مصطلح "الرعبة" الذي ورد بمعان متعددة، مثل؛ الرعب، الفزع، الخشية وتقوى الله عز وجل⁽¹⁾، كما في قوله تعالى ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ﴾⁽²⁾.

وتبعا لذلك، فقد أقرَّ المَجْمَعُ اللُّغَوِي الإرهاب ككلمة مستحدثة في اللغة العربية وأساسها "رهب" أي خاف، وكلمة إرهاب هي مصدر الفعل أرهب، كما عرّف مَجْمَعُ اللغة العربية في معجمه الوسيط "الإرهابيين" بأنهم "الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب من أجل تحقيق أهداف سياسية"⁽³⁾.

وقد أجمعت مختلف الموسوعات والقواميس على معانٍ تقريبية في محاولة تعريفها للإرهاب منها الموسوعات السياسية والقواميس؛ سواء باللغة الفرنسية الذي جاء فيه "مختلف المخالفات المتضمنة في قانون العقوبات المكيفة على أنها مشروع فردي أو جماعي بهدف خلق إخلال جسيم بالنظام العام عن طريق التهديد، التخويف والرعب..."⁽⁴⁾، أو في اللغة الإنجليزية حيث عرّف بأنه "استخدام العنف والتخويف بالخصوص لتحقيق أغراض سياسية"⁽⁵⁾.

ومنه فقد أجمعت كل المجامع السابقة - تقريبا - على توافر 'أعمال العنف، الرعب' خلق 'حالة لا استقرار' في الأعمال الإرهابية، مع تأكيدها على الباعث

السياسي من وراء هذه الأعمال. غير أن القاموس الفرنسي المذكور سابقا، لم يقرن هذه الأعمال بالهدف السياسي وهو توجه حديث يتماشى مع أشكال الأعمال الإرهابية الحالية التي قد تُوظَّف لأغراض أهداف مُعيَّنة تخدم مرتكبيها⁽⁶⁾.

(2) بحث بعض أهم إسهامات الفقه الدولي في تعريف الإرهاب:

ليس هناك تعريف فقهي محدّد للإرهاب من الناحية الفقهية، لذلك أُعتبر مكن للغموض والتأويل. أمّا الموجود، فهو عبارة عن إسهامات قد تكون شخصية و/أو جماعية، ومنه نورد جملة بأهم هذه التعريفات:

- " استخدام العنف ضد الأبرياء للحصول من طرف ثالث سواء كان حكومة أو جماعة مُعيَّنة على أهداف عسكرية، سياسية أو فلسفية"⁽⁷⁾.

- " استخدام العنف أو التهديد باستخدامه بقصد بثّ الخوف لدى المجموعة المستهدفة، وذلك لتحقيق سياسية"⁽⁸⁾.

- "أي عمل عنف منظم يهدف إلى خلق حالة من اليأس أو الخوف بقصد زعزعة ثقة المواطنين بحكومتهم أو ممثليها، أو بقصد تهديم بنية نظام قائم، أو بقصد تدعيم أو تعزيز سلطة حكومة قائمة"⁽⁹⁾.

- كما عرّفه (Waciorski) " منهج عمل يقوم الفاعل من خلاله ببثّ حالة من الرعب، من أجل فرض الهيمنة على المجتمع والدولة، بهدف المحافظة على/ أو تغيير أو تدمير الروابط الاجتماعية للنظام العام"⁽¹⁰⁾.

وتقريباً قاربت مختلف التعاريف الفقهية هذا المفهوم منهم على سبيل المثال،
تعاريف الأساتذة ('Wilkinson ' 'Eric ' 'Goucher ' 'Bell ' 'De Vabers ' ...)، وكذلك
(د. 'صلاح الدين عامر' ود. 'محمد عزيز شكري'...)، ومنها نستخرج نقاط الالتقاء
بينها، كون ذلك أسهل بكثير من محاولة تعريف الإرهاب ذاته⁽¹¹⁾:

فحتى نكون أمام جريمة إرهابية، لابد من توافر شروط أساسية وهي:

- استخدام القوة أو العنف و/ أو التهديد بهما عن قصد من قبل شخص،
منظمة أو دولة.

- لا أهمية للتمييز بين استخدام العنف ضد شخص (رئيس دولة)، أو جماعة
أو كان ضد الممتلكات العامة أو الخاصة...

- اشتراط خلق حالة من الرعب والفرع في أوساط الأفراد والمؤسسات.

- أن يكون لغاية محدّدة قد تكون سياسية أو اقتصادية اجتماعية ...

(3) إسْهَامَاتِ المَجْمُوعَةِ الدَّوْلِيَّةِ فِي مَجَالِ تَعْرِيفِ الإرْهَابِ:

بدأت الأعمال الموصوفة بأنها أعمال إرهابية تتزايد في شكل منحى تصاعدي مع
بدايات القرن العشرين، وبالنظر للآثار الفظيعة التي خلفتها، كان
لزاماً على المجتمع الدولي أن يضعها ضمن أولوياته، من جانب
محاولة ضبطها وكذا تمييزها عن مختلف الجرائم المتداخلة معها.

ومنه، فقد دخل مصطلح الإرهاب عالم الفكر القانوني خلال مناقشات المؤتمر
الأول لتوحيد قانون العقوبات الذي عُقدَ بمدينة وارسو (بولندا) عام 1930، وبدأ

تناول أحكام مواجهته بالتنظيم الإتفاقي في أعقاب حادثة الاغتيال الشهيرة التي وقعت في مرسيليا (فرنسا) في 1934/10/09 والتي راح ضحيتها ملك يوغوسلافيا - سابقا - (ألكسندر الأوّل) والبعض من المسؤولين من جانب كل من يوغوسلافيا - سابقا - وفرنسا. حيث بادرت الحكومة الفرنسية بالدعوة لعقد اتفاقيتين دوليتين تتعلقان بالإرهاب، تمّ التوقيع عليها في 1937/11/16؛ الأولى تتعلق بمنع وقمع الإرهاب دوليًا، أما الثانية فتتعلّق بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الأفعال الإرهابية من الأفراد، غير أنهما لم يدخلّا حيّز التنفيذ لعدم التصديق عليهما، لكن يشار تاريخيا إلى أثرهما البالغ في ترسيخ قاعدة تجريم الأعمال الإرهابية دوليًا⁽¹²⁾.

تلتها بعد ذلك، محاولات عديدة وجديّة خصوصا في عامي 1972، بالنسبة للتوصية 3034 الخاصة بالإرهاب، ثمّ في 1973، أين قدّمت اللجنة الخاصة بشأن الإرهاب الدولي تقريرها حول مفاهيم الإرهاب المختلفة، لكن الجمعية العامة لم تتمكّن من النظر فيه إلا عام 1976، معبرة عن قلقها العميق لتزايد عمليّات الإرهاب ومناشدة الدول البحث عن حلول عادلة وسلمية لإزالة الأسباب المثيرة لهذه العمليّات⁽¹³⁾.

غير أن التجديد جاء في سنة 1979، وظهور الخلاف حول بعض المفاهيم الأساسية، التي تقتضي ضرورة التفرقة بين الإرهاب الفردي وإرهاب الدولة وهو الموقف الذي تمسّكت به مجموعة الدول عدم الانحياز التي تقدّمت باقتراح يعتبر من أفعال الإرهاب الدولي؛ أعمال العنف والقمع التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والأجنبية ضدّ الشعوب التي تكافح من أجل تقرير المصير ومن أجل حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية الأخرى⁽¹⁴⁾.

وفي عام 1980 وضعت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة مشروع اتفاقية بشأن الإجراءات القانونية لمواجهة الإرهاب الدولي وقد عبّرت عن خصائصه بقولها " الإرهاب الدولي " يُعد عملاً من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد به، يصدر من فرد سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع لأفراد آخرين، ويوجّه ضد الأشخاص أو المنظمات أو الممتلكات أو العبث بوسائل النقل والمواصلات بهدف تقويض علاقات الصداقة بين الدول أو بين مواطني الدول المختلفة أو ابتزاز الدول من أجل الحصول على تنازلات معينة⁽¹⁵⁾. كما أن التآمر، المحاولة، الاشتراك أو التحريض على القيام بالأفعال السابقة اعتبرت من قبل اللجنة من قبيل الجرائم المشكّلة للإرهاب الدولي⁽¹⁶⁾.

بينما اعتبرت منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنترپول)، العمل الإرهابي إرهاباً دولياً في الحالات التالية:

- إذا كانت الأهداف المعلنة من إتيان هذه الأعمال تتعدى نطاق الدولة الواحدة.
- إذا بدأ الفعل الإرهابي في دولة وانتهى في دولة أخرى.
- حينما يعمل مرتكبو الفعل الإرهابي من الخارج.
- حينما يتم التخطيط والإعداد للعمل الإرهابي في بلد ويتم التنفيذ في بلد آخر.
- إذا كان ضحايا العمل الإرهابي ينتمون إلى دول مختلفة.
- إذا كان الضرر الواقع يمس دولاً أو منظمات دولية مختلفة⁽¹⁷⁾.

✓ ثانياً: في محاولة توصيف جريمة إرهاب الدولة:

للاقتراب من وصف جريمة إرهاب الدولة يتوجب علينا البحث في مفهومها أولاً، ثم نحاول - ثانياً - التفريق بينها وبين ما قد يتداخل معها من جرائم كجريمة العدوان.

• إشكالية بحث مفهوم جريمة إرهاب الدولة:

يُشار إلى أن معظم الدراسات التي اهتمت بهذا الموضوع قد حاولت عدم الخوض في موضوع إرهاب الدولة (State Terrorism) بالنظر لكونه موضوع معقد من جهة وغامض من جهة أخرى، إذ لا يغيب على أي باحث في الموضوع وجود إشكالية في تعريف الإرهاب الدولي بصفة عامة وإرهاب الدولة بصفة خاصة⁽¹⁸⁾، هذا، بالإضافة إلى أنه كما قدّمنا يبدو من غير المستساغ نسب جرم الإرهاب إلى الدولة مع ما تتمتع به من سيادة، الأمر الذي قد يعطيه - مبدئياً - مقدار مُعيّن من الشرعية.

فمن هذا المنطلق، لم تسمح قواعد القانون الدولي التقليدي بنسب مثل هذه التصرفات إلى الدولة على اعتبار سيادة المدرسة الوضعية الإرادية التي كانت تُقرّ بمبدأ السيادة المطلقة، ولذا فإن أي عمل من أعمالها يُعد عملاً من أعمال السيادة تقوم به حسبما تشاء وفق تقديرها ومصلحتها. ومنه، لم يكن بالإمكان محاسبة الدولة ولو قامت بأعمال عنف تُعد من قبيل الأعمال الإرهابية⁽¹⁹⁾.

ومع تزايد هذه الأنماط من الجرائم، اعتبرت لجنة القانون الدولي عام 1954 جريمة إرهاب الدولة من قبيل هذه الجرائم وتتمثل في " قيام سلطات الدولة بأنشطة إرهابية أو بالتشجيع على القيام بأنشطة إرهابية داخل إقليم دولة أخرى أو تتغاضى

سلطات الدولة عن أنشطة منظمة ترمي إلى القيام بأعمال إرهابية داخل إقليم دولة أخرى⁽²⁰⁾.

هذا، وأشار إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970 إلى جريمة إرهاب الدولة، أين دعا الدول إلى ضرورة الامتناع عن استخدام القوة أو القيام بأعمال انتقامية ضد دولة أخرى، وكذلك الامتناع عن كل عمل قسري لحرمان الشعوب من حقوقها الشرعية وخاصة حقها في تقرير مصيرها...⁽²¹⁾.

كما يبرز موقف الدول حديثة العهد بالاستقلال في مرحلة السبعينيات بدعوتها إلى الأخذ بعين الاعتبار مختلف أشكال الإرهاب التي تمارسه الدول في شكل أعمال التهديد والضغوطات السياسية والاقتصادية والعسكرية... بغرض السيطرة عليها أو التدخل في شؤونها الداخلية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهو ما ناقشته اللجنة الفرعية المعنية في تعريف الإرهاب في اجتماعها عام 1973. وفي أغسطس من سنة 1983 اجتمعت اللجنة الفرعية المعنية ببحث الأسباب الكامنة وراءه وضرورة اتخاذ تدابير لمنع أعمال الإرهاب الدولي والعلاقة بين الأسباب وضرورة اتخاذ تدابير لمنع أعمال الإرهاب الهمجية، حيث دعت مرة أخرى مجموع دول عدم الانحياز، باقتراح للجنة، يفرق بين الإرهاب الفردي وإرهاب الدول والإرهاب الموجه ضد الدول...⁽²²⁾.

وفي سبيل إثراء الإطار العام لتعريف جريمة إرهاب الدولة نحاول اقتراح التعريف التالي:

نعني بإرهاب الدولة الاستعمال الفعلي للقوة و/ أو التهديد به (كما يندرج تحته أفعال التحريض، التشجيع، الإيواء، الدعم...) والذي يكون بصورة عمدية وغير

مشروعة يصدر من طرف سلطات دول معينة أو أحد فروعها أو الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تعمل لمصلحتها و/أو تحت إمرتها ضد رعايا أو مصالح الدول الأخرى، مصحوبة بحالة من الرعب، لأغراض معينة ومحددة، قد يكون من شكلها؛ التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إخضاع هاته الأخيرة، إجبارها على اتخاذ موقف معين، قلب الأنظمة الداخلية للدول لمصلحة الدولة التي تأتي فعل الإرهاب، بل وحتى من أجل إضعاف الدول وصرف مشروعاتها المتوجه اتجاهها ما، لا يخدم بالضرورة مصالح الدول التي تنسب إليها أفعال الإرهاب.

• إشكالية التمييز بين جريمة إرهاب الدولة وجريمة العدوان:

يتعين علينا في المقام الأول تعريف جريمة العدوان:

- الخلاف حول تعريف جريمة العدوان:

تم إدراج لأول مرة جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصفتها جريمة مستقلة، و قد تم اعتماد تعريف جريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بـ "كمبالا" عاصمة أوغندا في التاريخ الممتد بين 31 ماي إلى 11 جوان 2010، تبعا لمفهوم المادتين 121 و 123 المتضمنتان أحكام تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، وهذا بعد مرور سبع سنوات، من يوم دخول نظام المحكمة الأساسي حيز التنفيذ. ومنه، فقد تم اقتراح تعريف جريمة العدوان - التي بقت طيلة مدة سبع (07) سنوات "معلقة" ضمن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أما خارج المحكمة فمثلت إخفاقا كبيرا للمجتمع الدولي لعدم تمكنه من ضبط هاته الجريمة منذ الحرب

العالمية الثانية والشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصاتها لاسيما قواعد الإجراءات والإثبات التابع للمحكمة⁽²³⁾.

وبموجب الوثيقة رقم (RC/WGC/1/Rev.2) ، ومن خلالها تم ادراج المادة 8 مكرر لتضاف إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ونصها كما يلي:

1- لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني " جريمة العدوان "قيام شخص ما، له وضع يُمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2- لأغراض الفقرة 1، يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 د 29 المؤرخ 14 ديسمبر 1974.

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم إقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

ج- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

هـ- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

و- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

ز- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها

تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك⁽²⁴⁾.

وما يلاحظ من خلال هذه المادة، أنها لم تخرج عن التعريف الذي قدمته الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها رقم (3314) (1974/12/14)، لاسيما وأنه تم إدراج شرط في المادة 2/5 من النظام الأساسي للمحكمة فحواه، أن يكون التعريف متنسقا مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة. وهو ما تم فعلا في المؤتمر

الاستعراضي. تجدر الإشارة أن اختصاص المحكمة يبقى موقوفاً مرة أخرى فيما يتعلق بجريمة العدوان، إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد مضي خمس (05) سنوات على الأقل من تاريخ التصديق على التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان (أي في سنة 2017) ، وسنة واحدة على المصادقة أو على قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف⁽²⁵⁾.

- الفارق بين جريمة العدوان وجريمة إرهاب الدولة:

نشير بادئ ذي بدء أن هناك توجه عام وسائد يجعل جريمة إرهاب الدولة كصورة من صور أعمال العدوان، كونه من الصعب جداً إحداث الفارق بينهما، بالرغم من كون هذه الجريمة تعدّ من أخطر صور الإرهاب وأكثرها جسامة وأثراً على الأمن والسلم الدوليين. هذا، وبالنظر لعدم وجود تقنين دولي واضح لضبط هذه الجريمة ذهب اتجاه فقهي حديث - يقيم أسس للفرقة بين الجريمتين - يتوافق مع مطالب الدول حديثة العهد بالاستقلال، ويرجع حسبهم نقاط الفرقة إلى ما يلي:

- باستعراض تعريف العدوان - وفقاً لما سبق - والتعريفات الفقهية للإرهاب نجد أن تعريف العدوان يشمل جميع أشكال الإرهاب المطروحة فقهاً، مما قد يشجع الدول الكبرى إتيان جرائم الإرهاب التي لا تدخل ضمن تعريف العدوان السابق قاصداً هدفين الأول سياسي والثاني تجنب الوقوع تحت التدابير التي يقررها مجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع.

- هناك اختلافاً واضحاً بين العدوان وإرهاب الدولة من حيث الأهداف المبتغاة من وراءهما، فبينما يهدف العدوان إلى غزو أو احتلال أو ضم إقليم ما - غالباً -

فإن إرهاب الدولة يهدف إلى الترويع والتخويف لإجبار الآخرين على اتخاذ موقف معين وهو ما تشمله المادة 2 الفقرة 4 من أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

- وللتأكيد على ذلك منذ اعتماد تعريف للعدوان 1974م ثم في 2010 (المحكمة الجنائية الدولية الدائمة) تم ارتكاب العديد من جرائم إرهاب الدولة - كما سنوضحه في المحور الثاني - وبقت مع كل أسف من دون المعاقبة عليها، بدعوى أنها لم ترقى لتكون جريمة من جرائم العدوان.

- ثم إن القول بأن جريمة إرهاب الدولة هي ضمن جرائم العدوان يفرغها من محتواها ويتركها دائما من دون عقاب، من منطلق أنها تكون على الغالب من الدول صاحبة "امتياز" الفيتو، وهو ما يفتح المجال لاستخدامه ضد أية محاولة ضد الدول التي تأتي أفعال إرهابية. هذا من جهة ومن جهة أخرى يفوت الفرصة أمام الباحثين والمهتمين بالموضوع لوضع تعريف دقيق يضبط هذه النوع من أخطر الجرائم الدولية⁽²⁶⁾.

❖ المحور الثاني: في أهم التطبيقات العملية لجريمة إرهاب الدولة.

نعالج تحت هذا العنوان أهم مظهرين من مظاهر جريمة إرهاب الدولة:

✓ أولاً: في بعض أهم صور إرهاب الدولة المباشر:

لا يتسع المجال هنا لعرض كل الأعمال التي تدرج تحت العنوان السابق، إلا أننا نتوقف عند بعض أهمها:

• بالنسبة لإسرائيل:

بالنظر لانفرادها في هذا المجال، نذكر فقط بعض الأمثلة الانتقائية، فمنذ ثأتها وهي تأتي جميع أشكال الأعمال التي تعدُّ من قبيل إرهاب الدولة ضد فلسطين بالدرجة الأولى وضد دول أخرى. ومنه، فقد سجل لها الباحثون السبق فيونها أول دولة تختطف طائرة مدنية لدولة ذات سيادة، وكان ذلك في 1954م حينم سلاح الجو الإسرائيلي باختطاف طائرة مدنية سورية وأجبرها على الهبوط في طار 'اللد' الإسرائيلي وكان ذلك بهدف الحصول على رهائن سوريين لضمان للاق الأسرى الإسرائيليين المعتقلين في دمشق نتيجة لقيامهم في مهام تجسسية خل الإقليم السوري⁽²⁷⁾.

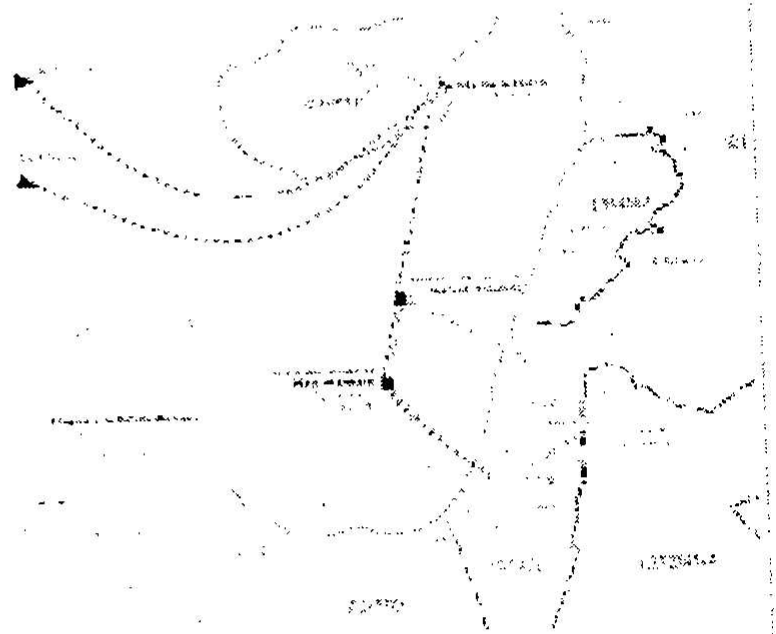
في عام 1972م، قام سلاح الجو الإسرائيلي بإسقاط طائرة مدنية ليبية فوق سيناء ما أدى إلى مصرع جميع ركابها منهم وزير الخارجية الليبي (صالح بوصير) سعة (09) فرنسيين هم جميع أعضاء طاقم الطائرة وأكثر من ثلاثين (30) سوريا أغلبهم من موظفي التلفزيون المصري... وقد اعترف (موشي ديان) تخرا بأنه هو من أعطى الأمر بذلك، معبرا عن سعادته لنجاح العملية؟!⁽²⁸⁾.

وفي ليلة 31 من شهر مايو إلى فجر يوم الأول من يونيو 2010 قامت القوات سرائيلية، بأمر من وزير حربها، باعتراض السفينة التركية (مَرْمَرَة) وهي إحدى ن أسطول الحرية التي أبحرت للتدخل المدني الإنساني في غزة، وكانت تحمل مرة آلاف طن من المعونات الإنسانية لسكان القطاع المنكوب؛ ونفذت القوات سرائيلية عملية إنزال جوي مصحوبة بإطلاق كثيف للنيران، وبعمليات قنص، نت عشرة ناشطين مدنيين - تسعة (09) منهم أترك الجنسية - وأصاب (36) رين، وقد نفذت القوات الإسرائيلية هذه الجريمة في المياه الدولية، ثم خطفت

السفن واقتادتها بالقوة إلى الموانئ الفلسطينية المحتلة⁽²⁹⁾، في عملية أطلق عليها "عملية نسيم البحر" أو "عملية رياح السماء". هذه "الحادثة" وصفها المحامي اليهودي الأمريكي البارز (ستانلي كوهين) في تصريح لجريدة «الشروق» التونسية عبر الهاتف من نيويورك بالمجزرة، وأنها تشكل جريمة «إرهاب دولة»⁽³⁰⁾... وهو الوصف نفسه التي أطلقه على هذه السابقة رئيس الوزراء التركي "طيب رجب أردوغان".

وفيما يلي رسم توضيحي متبوع بإحداثيات وإحصائيات الهجوم على أسطول الحرية:

مدر: <http://ar.wikipedia.org/wiki/%> (بتصرف)



المتقطع الذي هو في شكل دائري يوضح مسار البحرية راييلية والخطوط المتقطعة الثلاثة توضح مسار سفن طول.

ان اله الدولية بالقرب من قطاع غزة

إثباتات 32.641 شمالاً 33.56727 شرقاً

يخ مايو 2010 (ت ع م +3).

ل إلى 19 ناشطاً . وتقول بعض المصادر أن
القتلي هو 9 أشخاص فقط

حي ات النشاط؛ 7 جنود من جيش الدفاع

نذ الدفاع الإسرائيلي - البحرية الإسرائيلية

سفت في المصدر نفسه (wikipedia) بأنها جريمة إرهاب دولة

بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية:

لك لا يمكن بأي حال من الأحوال حصر مثل هذه العمليات التي قامت وتقوم بها
(م.أ)، إلى حدّ اليوم، فالكثير منها يبقى سرّي للغاية، نذكر منها فقط، الطائرة
وبية التي أسقطها عملاء المخابرات الأمريكية فوق (باربادوس يوم
1976/10م) وقتل فيها 76 مدنيا مع أن التحقيقات أثبتت أن من وضع القنبلة
العميلين (' ارلاندو بوسك ولويس كارييس') ومع ذلك لم تطلهما سلطة العدالة
الآن، بعد رفض تسليمهما إلى كوبا؟⁽³¹⁾. كما نُشير إلى الطائرة الإيرانية التي
طتها البحرية الأمريكية فوق مياه الخليج يوم 03 يوليو 1988 وراح ضحية هذا

العمل الإرهابي 290 راكبا من بينهم 66 طفلا⁽³²⁾.... كما أنه، وفي عام 1990 قامت (و.م.أ) باجتياح دولة (بنما) وإلقاء القبض على رئيسها (مانويل نورييغا) واقتياده إلى (و.م.أ) ومحاكمته أمام القضاء الأمريكي بدعوى اتجاره بالمخدرات؟⁽³³⁾

نشير من جهة أخرى إلى تبلور شكل جديد من جرائم إرهاب الدولة - مع كل أسف - ، يتمثل في التنامي المطرد وبشكل غير مسبوق للشركات العسكرية أو الأمنية الدولية الخاصة (Private Security Firms) وعلى رأسها الشركات الأمريكية، وهي عبارة عن تحالف أسود بين وكالة الاستخبارات الأمريكية (CIA) والمخدرات وبعض وسائل الإعلام، قوامها ظاهرة تتنافى وجميع القيم الإنسانية تُعرف باسم ('المرتزقة' 'Mercenaries')، والتي تتمثل في مجموعات من العسكريين المتقاعدين ممن يبيعون خدماتهم العسكرية للحكومات أو رؤساء الدول الذين وصلوا إلى الحكم عن طريق قنوات وأطر غير قانونية، كالانقلابات العسكرية المدبرة والمعدة سلفا...⁽³⁴⁾

ومن دون شك فإن الفاعلين الأساسيين في هذا المجال هي الشركات الأمريكية خاصة ('كي بي آر، وبالك ووتر و دين كورب'). وحسب تقديرات وسائل الإعلام - كون هذه العمليات تبقى سرية للغاية - فإن البنّاتجون يستخدم حاليا حوالي (700.000) عنصر من هذه الشركات وتُدّرُ ربحا سنويا يقدر بـ (100) بليون دولار من عمليات عسكرية أمريكية في حوالي خمسين دولة، وهذه الشركات الخاصة تحكّمت في شن الحروب إلى الدرجة التي أصبح يصعب معها على الجيش الأمريكي ذاته، شن حرب من دون الاستعانة بمجهوداتها. هذا، وتشير بعض التقارير الصحفية، إلى أن حوالي ثلث الميزانية التي خصصت للعمليات العسكرية

في العراق والمتضمنة أيضا عمليات وسط آسيا وأفغانستان (87 بليون دولار) سيتم إنفاقها على عقود مع هذه الشركات الخاصة⁽³⁵⁾.

ومن دون أدنى شك، فإن تحالف "البنادق السوداء" أو "أصحاب المهمات الخسيسة والقدرة" والمقصود بهم - طبعا - المرتزقة مع الجهات الرسمية في الدول المعنية، يمثل ممارسة لإرهاب الدولة المنظم ومحاولة زرع الرعب والتخويف كسبيل لإخضاع الدول والمجتمعات التي تقع في مرمى "القتل بالمزايدة" بين هذه الشركات الأمنية الخاصة.

يذكر أن الجزائر أصبحت طرفا في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للقضاء على أعمال المرتزقة في إفريقيا- التي دخلت حيز التنفيذ في سنة 1977م - منذ 2007 (ج.ر. رقم 39 ليوم 13-06-2007م)⁽³⁶⁾.

✓ ثانيًا: في بعض أهم صور إرهاب الدولة غير المباشر:
نستعرض فيها نموذجين مهمين، تبعا لما يلي:

● قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها:

أثيرت هذه القضية، بتقديم سفير "نيكاراغوا" لدى "هولندا" بطلب تحريك دعوى قضائية أمام (م.ع.د) ضد (و.م.أ) وذلك في 09 من شهر أبريل عام 1984م. فحوى هذه الدعوى هو إقامة الأدلة على مسئولية (و.م.أ) عن نشاطاتها العسكرية وشبه العسكرية في "نيكاراغوا" وضدها، مضمّنة هذا الطلب قائمة كبيرة من التعارض الصريح بين الممارسة الأمريكية في هذا البلد وبين أحكام القانون الدولي المتعارف عليها؛ أهمّها (تشجيعها للنشاطات العسكرية وشبه العسكرية في

"نيكاراغوا"، القيام بهجمات برية، بحرية وجوية ضد هذه الأخيرة، التدخل في شؤونها الداخلية، التضييق على حركة التجارة البحرية السلمية...)، وعليه تطالب "نيكاراغوا" من المحكمة الأمر بالإيقاف الفوري للأعمال العدائية الأمريكية على سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، مع دفع تعويضات نقدية تحددها المحكمة، أو الدولة المعتدى عليها (نيكاراغوا) (37)

هذا، ونازعت (و.م.أ) بشدة في اختصاص المحكمة، طالبة منها التنحي عن فحص هذه القضية لعدة أوجه منها، أن التصريح الأمريكي المودع في 1984/04/06م، يشير في فحواه إلى تصريحها السابق لسنة 1946م والذي يستثني سريان اختصاص المحكمة بالقضايا الناجمة عن منازعات مع أية دولة من أمريكا الوسطى أو الناشئة أو المتصلة بأمريكا الوسطى (38)

كما أن واضعي الميثاق - حسب (و.م.أ) - لم يقصدوا إدراج الاستعمال غير القانوني للقوة في نطاق المادة (36/2) من نظام (م.ع.د) الأساسي أي في نطاق اختصاص الولاية الجبرية للمحكمة، وكذلك أن القضية نفسها هي محل دراسة من طرف الأجهزة السياسية للمنظمة الأممية وعلى رأسها مجلس الأمن الدولي (39)

ولما قبلت المحكمة فحص القضية، انسحبت (و.م.أ) من القضية ومن الشرط الاختياري لاختصاص المحكمة الإجباري بإلغائها لتصريحها الصادر في 26 أوت 1946م والمتعلق بقبول الولاية الإجبارية وفقا للمادة (36/2) من نظام المحكمة الأساسي، كما صرحت بأنها سوف تتجاهل الحكم الذي سوف يصدر بشأنها، وقد رفضت بالفعل الامتثال للحكم بعد صدوره، مدافعة عن سلوكها بقوة أمام مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة، كما استخدمت (حق) امتياز الفيتو عندما طالبت "

كاراغوا" تنفيذ الحكم، ولاشك، فإن هذا اعتبر أكبر تحدٍّ ومجابهة من طرف محكمة، ونستبين ذلك من عدة أوجه؛ قرار (و.م.أ) الانسحاب من نظام الشرط اختياري للمحكمة ومقاطعة بقية الإجراءات، كما أن التحدي جاء من طرف دولة تتر من "زبائن المحكمة" في عديد القضايا، بحيث كان يفترض منها أن تكون قدوة يراها من جهة احترام القانون، لا التنصل من أحكامه⁽⁴⁰⁾.

والأكثر من ذلك، فقد حاولت (و.م.أ) تبرير تصرفها غير الشرعي عن طريق هام المحكمة بالتحيز والطعن في موضوعيتها إلى الحد الذي وصفتها بالجهاز مسيس مباشرة، والجوسسة بطريقة غير مباشرة، الأمر الذي اعتبر بالتصرف غير مألوف والسابقة في مجال التحكيم الدولي، ومنه أمكن القول بأن تحدي (و.م.أ) حكم المحكمة شكل أعظم محك في تاريخ القضاء الدولي لمدى فعاليته للفصل في منازعات الدولية وكذلك في مجال التنفيذ، وإلا كيف يمكن تفسير أن القضية التي سببتها "نيكاراغوا" في محكمة العدل الدولية ضد (و.م.أ) تم تهميش المحكمة فيها تجاوزها، لتسوى بعد ذلك بالطرق الدبلوماسية، بعدما تغير نظام الحكم في نيكاراغوا" وبالتالي شطبت القضية بما فيها مبالغ التعويض من جدول أعمال محكمة في 1991م⁽⁴¹⁾.

، قضية "لو كيربي" كمظهر لإرهاب الدولة غير المباشر:

عمدنا إلى إعطاء قراءة قانونية لقضية "لو كيربي" دون غيرها، لغرض تبيان مدى تأثير وهيمنة (و.م.أ) على المؤسسات الدولية وخاصة مجلس الأمن الدولي من جهة، ومدى مقدرتها على استنهاض حلفائها التقليديون (بريطانيا وبدرجة أقل رنسا) من جهة أخرى، مسجلة بذلك سابقة أخرى على صعيد الممارسة الدولية،

بإعطاء صبغة و/ أو مسحة سياسية لقضايا هي في الأصل ذات أبعاد قانونية محضّة⁽⁴²⁾.

تبعاً لذلك، صدر قرار الاتهام الأمريكي - البريطاني عبر وثائق رسمية أعلنت في وسائل الإعلام، غير أن أهمها ذلك الذي صدر عن محكمة مقاطعة 'كولومبيا' تحت رقم 23307، المؤرخة في 1991/12/23م، وكذلك الوثيقة رقم س 23308 المؤرخة في 1991/12/31م، تضمنتا تصريحاً مشتركاً (أمريكو - بريطاني) يقضي بـ { تسليم 'ليبيا' لجميع من اتهموا في القضية، مع ضرورة كشف جميع المعلومات التي بحوزتهم بما في ذلك أسماء جميع المسؤولين والشهود والدلائل المادية الأخرى ودفع التعويضات المناسبة... }. وبعد ذلك بفترة وجيزة صدرت الوثيقة رقم 23309 مع انضمام فرنسا مؤكدة على المطالب السابقة مع التركيز على ضرورة تخلي 'ليبيا' بصورة ملموسة عن جميع أشكال الإرهاب وعن مساعدة الجماعات الإرهابية⁽⁴³⁾.

بعد ذلك، وعندما لاحظ التحالف الثلاثي (أمريكا، بريطانيا، فرنسا) بأن موقف 'ليبيا' لم يتغير بشأن تسليم المطلوبين، وخوفاً - كذلك - من نتائج الطلب الليبي لمحكمة العدل الدولية باتخاذ تدابير وقتية، سارعت الدول المعنية باستصدار قرار من مجلس الأمن الدولي في القضية رقم (731) في 1992/01/21م⁽⁴⁴⁾، موقعاً على 'ليبيا' جملة من العقوبات والجزاءات الصارمة.

ولأن 'ليبيا' لم تفلح في إقناع 'دول التحالف' في التعاون معها في التحقيق الذي اقترحته (يذكر أن 'ليبيا' مباشرة بعد اتهامها طرحت مبادرة على الدول المعنية بفتح تحقيق مشترك لتفكيك خيوط القضية)، وشعرت بسيطرة (و.م.أ) على المسار العام للقضية، فلجأت إلى (م.ع.د) في 03 مارس 1992م لغرض إقرار تدابير مؤقتة، لكن

المحكمة ذهبت - في الأمر الصادر عنها بتاريخ 14/04/1992م - إلى أن 'ملايسات القضية ليست على نحو تستدعي أن تمارس اختصاصها وفقا للمادة (41) من نظامها الأساسي' (45)

هذا، ونستوضح مظاهر خرق (و.م.أ) وحلفائها أحكام القانون الدولي في هذه القضية من عدة أوجه:

- بالنسبة لموضوع تسليم 'ليبيا' لرعاياها المطلوبين في القضية:

تعتبر مسألة تسليم المتهمين أو المجرمين من المسائل المرتبطة بالسيادة ولم يفرض القانون الدولي العام على أية دولة تسليم رعاياها المتهمين في القضايا مهما كان نوع الجريمة، باستثناء إذا كان هناك معاهدة دولية تربط بين الدولتين. أما الجماهيرية الليبية فلم يكن بينها وبين الدول الثلاثة في هذه القضية معاهدة تسليم المجرمين سواء من الطرف الليبي أو من طرف الدول الأخرى (46)

كما أن جميع الدول الأطراف في القضية (ليبيا، و.م.أ، المملكة المتحدة، فرنسا) أطراف في اتفاقية مونتريال لعام 1971م، والتي تعتبر من الصكوك الدولية المهمة في مجال سلامة الطيران المدني وتشكل مرجعية قانونية للبحث عن آلية لفض النزاع القانوني بين الدول المعنية، كما تقدم الإجابة على موضوع الاختصاص القضائي المتعلق بقضية 'لو كيربي' محل النزاع (47)، مع الإشارة إلى أن نصوص الاتفاقية (المادة 05/3) ذاتها حفظت الاختصاص لأية دولة عضوة فيها وبالتبعية 'ليبيا' (48).

جدير بالذكر، أن المادة (06) من اتفاقية مونتريال ألزمت الدول التي تشملها هذه الاتفاقية أن تقوم بالقبض على الجاني أو تتخذ ضده إجراءات تحفظية، بشرط أن تكون في مدة زمنية معقولة. أما المادة (07)، فمنحت حق الاختيار للدولة التي

يتم ضبط الجاني أو المتهم على إقليمها، بأن تمتنع عن التسليم، أو تلتزم بإعمال تشريعها الوطني وتقديم الجاني إلى المحاكمة (سواء تمت الجريمة على إقليمها أم لا) ⁽⁴⁹⁾. ومنه، فإن الموقف الليبي - الرفض لتسليم مواطنيها المتهمين في القضية - كان منسجما مع مقتضيات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع.

- بالنسبة لتدخل مجلس الأمن الدولي في القضية:

انطلاقا من طبيعة مجلس الأمن (جهاز تنفيذي) يضطلع بالقضايا ذات الأبعاد السياسية، وإدراكا بالموازاة مع ذلك أن حادثة 'لوكيربي'، تمّ توصيفها من طرف الفقه الدولي بأنها قضية قانونية بحتة، تدرج ضمن خرق اتفاقية (مونتريال 1971م). بمعنى أنها تعالج ضمن إطارها القانوني، والذي مفاده أيلولة الاختصاص إلى (م.ع.د)، بمقتضى المادة (36) من ميثاقها الأساسي التي تعطيها الاختصاص العام في جميع المسائل المتفرعة عن تفسير الاتفاقات الدولية، بل أية مسألة تدخل في إطار قواعد القانون الدولي ⁽⁵⁰⁾.

بعد ذلك، تمّ استصدار القرار رقم (748) ⁽⁵¹⁾، الذي يعتبر أشدّ خطورة من سابقه، كونه يفرض على 'ليبيا' جملة من العقوبات الصارمة ⁽⁵²⁾، كما ذكر القرار في إحدى فقرات ديباجته؛ {وإذ يقرّر في هذا المقام أن إخفاق الحكومة الليبية أن تبرهن بأفعال محددة على نبذها الإرهاب، وخاصة استمرار إخفاقها في تقديم الردّ الفعّال والكامل على الطلبات الواردة في القرار رقم (731) يمثّل تهديدا للسلام والأمن الدوليين} ⁽⁵³⁾. بل ذهب مجلس الأمن أبعد من ذلك معتبرا أن عدم تسليم المطلوبين في القضية لمحاكمتهم أمام المحاكم الأمريكية والبريطانية واستمرارها في ذلك، بمثابة تهديدا للأمن والسلم الدوليين ⁽⁵⁴⁾.

وبالعودة للمادة (14) من اتفاقية مونتريال قيد الدراسة، يظهر لنا بوضوح أن الدول المتعاقدة اتفقت على ضرورة استنفاد كل الطرق السلمية لفض النزاعات الدولية قبل لجوئها إلى القضاء الدولي من مفاوضات وتحكيم⁽⁵⁵⁾، إلى غاية رفع القضية أمام (م.ع.د) للفصل فيها، وهذا ما تقتضيه حكمة العدالة وعدم توتر العلاقات الدولية⁽⁵⁶⁾. لكن الأمر غير المستساغ هو أن (و.م.أ) لعبت على عنصر الوقت، برفضها أية تسوية في القضية بتجاوزها العرض الليبي لإجراء مفاوضات أو تحكيم في القضية، مما دعا بالدولة الليبية اللجوء إلى (م.ع.د)، وذلك قبل انقضاء المدة المحددة في ذلك وهي ستة (6) أشهر المنصوص عليها في المادة (14) من الاتفاقية المذكور أعلاه⁽⁵⁷⁾.

يفسر التوجه الأمريكي مع حلفائها في القضية (المملكة المتحدة وفرنسا) بأنه مجابه صراحة لأحكام القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع عن طريق تسييس قضية في الأصل هي قانونية من اختصاص (م.ع.د)، وما صاحبها من أفعال عدوانية، تهديدية، مرفوقة بحصار على ليبيا وشعبها وكذا انتهاك لسيادتها وسلامتها الإقليمية.

ومن دون شك، فإن العامل المساعد على هذا، يتمثل في سيطرة (و.م.أ) على آليات وأدوات النظام الدولي وخصوصا مجلس الأمن الدولي، الأمر الذي أدى بعدد الباحثين والأكاديميين إلى وصف المسلك الخارجي الأمريكي بأنه انعكاس للمصالح القومية، وقد عبّر عن ذلك صراحة الأستاذ 'ريتشارد فولك' (أستاذ القانون الدولي في جامعة برينستون). على الطريقة التي تتعامل بها (و.م.أ) مع غيرها من الدول حيث قال كانت الولايات المتحدة الأمريكية باستمرار غير راضية عن أي اتجاه وطني سليم لا يقرّ بمصالح الرأسمالية الدولية والحرب الباردة، وإذا أدركنا هذه الحقيقة التي تهيمن على عقول صانعي القرار السياسي الأمريكي فإننا سنعرف حتما لماذا وضعت

واشنطن النظام الليبي منذ عام 1969م في صفوف غير الأصدقاء (Non Friend of the U.S.A)⁽⁵⁸⁾.

ختاماً، وتأكيداً على الخرق الأمريكي الواضح للقانون الدولي في القضية هو استدراك (م.ع.د) وإعلان انعقاد اختصاصها للنظر في ادعاءات الحكومة الليبية ' قررت المحكمة في القرار الذي اتخذته بشأن الدفع الابتدائية... أن لديها ولاية للبت في موضوع القضية بشأن الحوادث الجوي الذي وقع في لوكربي، وقررت أيضاً أن الادعاءات الليبية مقبولة '(59). ثم يحق لنا هنا أن نتساءل منطقياً لماذا لم تقم أمريكا بتسليم رعاياها المتهمين بتفجير الطائرة الكوبية المذكورة - سابقاً -⁽⁶⁰⁾، ألا يدل ذلك أن مجلس الأمن الدولي تطبعه نوع من الازدواجية في التعامل الدولي، بالمقارنة مع حادثة ' لوكربي ' طبعاً؟!.

خاتمة:

توصلنا من خلال هذه المقاربة القانونية إلى تبيان مدى خطورة جرائم إرهاب الدولة في القانون الدولي المعاصر، من جانب أنها تقع على الأمن والسلم الدوليين وكذلك بالنظر لارتباطها المباشر بالدول، ما يعطي لها مبدئياً جانب من الشرعية ويبقيها بعيداً عن الضبط وبالتالي توقيع الجزاءات المناسبة على مرتكبيها. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذا النوع من الجرائم يتخذ بعض الأحيان صوراً مباشرة، وأحياناً أخرى صوراً غير مباشرة، وهو ما يزيد من الغموض الحاصل بشأنها، زيادة على عدم التوافق في تعريفها إلى حد الآن.

لذلك ومن أجل السعي نحو تشكيل الإطار القانوني لجريمة إرهاب الدولة، نقترح

مايلي:

- ضرورة عقد مؤتمر دولي - تحت إشراف المنظمة الأممية - لتحديد مفهوم دقيق جريمة الإرهاب الدولي بصفة عامة وإرهاب الدولة بصفة خاصة، مع إحداث الفارق بينها وبين الجرائم الأخرى لاسيما جريمة العدوان.

- السعي نحو تعديل ميثاق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ومدّ اختصاصها ليشمل جريمة الإرهاب الدولي وإرهاب الدولة⁽⁶¹⁾، حتى تحقق العدالة المرجوة منها من جهة من جهة أخرى الاستغناء نهائيا عن المحاكم الجنائية المؤقتة (Ad Hoc) التي نعود إليها في كل مرة (مثل المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان مقتل 'رفيق الحريري').

- توحيد الجهود الدولية في مجال محاربة الإرهاب عن طريق تبادل المعلومات مساعدة الدول التي تواجه هذا النوع من الجرائم، كما وتفعيل اتفاقيات تسليم مطلوبين بين الدول، واعتماد معيار دولي (أممي) لتصنيف الدول، لا التصنيف الذي نؤم على القانون الداخلي الأمريكي في إشارة إلى ما يعرف بالقوائم السوداء، والدول المارقة والراعية للإرهاب..."، والحرص على محاربة الإرهاب الدولي بإرهاب ماثل تقوم به الدولة، مع ضرورة ضبط دقيق لمهام الشركات الأمنية الخاصة التي حترف أعمال الإرهاب والمهام "القدرة"، وأخيرا ضرورة تجفيف القواعد الخلفية إرهاب الدولي المتواجدة خصوصا في الدول الكبرى.

* كشف الهوامش:

- (1)- د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة، في إطار قواعد القانون الدولي المعاصر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص. 43. وكذلك:
- د. صدوق عمر، أسباب الإرهاب الدولي وسبل مقاومته، مجلة الحقيقة، تصدر عن جامعة أدرار، عدد 02، مارس 2003، ص. 427.
- (2)- سورة الأنفال، الآية 60.
- (3)- د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة، المرجع السابق، ص. 44.
- (4)- ترجمة شخصية من القاموس الفرنسي (Lexique des Termes Juridiques)، التي وردت في الصفحة 564-565، كما يلي: "Ensemble d'Infractions Limitativement énumérés dans le Code Pénale, qualifié ainsi, Lorsqu'elle sont en relation avec une entreprise Individuelle ou Collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre Public par l'Intimidation et la terreur...".
- (5)- نقلا عن الأستاذ سامي عبد الرحمان واصل في مرجعه السابق، ص. 45. الذي أورده عن القاموس الإنجليزي "Use of "Oxford" "Violence and Intimidation, Especially for Political Purposes".
- (6)- أنظر في معنى ذلك، د. عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص. 40-41.
- (7)- ورد في كتاب:
- أحمد حسن سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص. 37.
- (8)- المرجع نفسه، ص. 35.
- (9)- المرجع نفسه، ص. 33-34.

(10) - التعريف كما ورد في:

- د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة، المرجع السابق، ص. 49.

(11) - المرجع نفسه، ص. 48-49.

(12) - د. محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول، (د.د.ن)، 2006، ص. 13.

(13) - المرجع نفسه، ص. 15.

(14) - المرجع نفسه، ص. 15-16.

(15) - د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة، المرجع السابق، ص. 71.

(16) - المرجع نفسه، ص. 71-72.

(17) - المرجع نفسه، ص. 73-74.

(18) - د. علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص. 05.

(19) - د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة، المرجع السابق، ص. 75.

(20) - المرجع نفسه، ص. 76.

(21) - المرجع نفسه، ص. 76.

(22) - المرجع نفسه، ص. 77.

(23) - أنظر في معنى ذلك:

- بركاني اعمر، محاضرات في العدالة الجنائية الدولية، للسنة الثانية "ماستر"، (بحث غير منشور)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية- ص.19.
- (24)- المرجع نفسه، ص.20.
- (25)- المرجع نفسه، ص.20.
- (26)- للأمانة العلمية جميع مظاهر التفرقة بين جريمة العدوان وجريمة إرهاب الدولة وردت - وإن وظَّفتها بتصرف- في مرجع:
- د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة، المرجع السابق، ص.95-96.
- (27)- المرجع نفسه، ص.98.
- (28)- علي إبراهيم، الحقوق والواجبات في عالم متغيّر، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص.537.
- (29)- د. عادل عزام سقف الحيط، حصار غزة والاعتداء على أسطول الحرية في فقه القانون الدولي، مقال مسحوب على <http://www.falestiny.com/news/7451> نت من الموقع الالكتروني التالي:
- (30)- راجع الحوار الهاتفي كاملا منشور على الصفحة الالكترونية للجريدة ليوم 2011/05/08م على الموقع:

<http://www.alchourouk.com/detailarticle.asp?IDX=164364&IDXRUB=60>

(31)- علي إبراهيم، الحقوق والواجبات في عالم متغير، المرجع السابق، ص.537.

(32)- المرجع نفسه، ص.538.

(33)- د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة، المرجع السابق، ص.101.

(34)- د. السيد مصطفى أبو الخير، الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية الدولية الخاصة، بحث مسحوب من على النت على الموقع الإلكتروني التالي: P.1-3. http://www.alnoor.se/extra/aboalkher_3.doc

(35)- المرجع نفسه، ص.3.

(36)- وثيقة تتضمن قائمة بأهم الصكوك الدولية والجهوية المتعلقة بحقوق الانسان التي صادقت عليها الجزائر، صادرة عن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان (الجزائر) مارس 2008، ص.06.

(37)- CIJ, Rec, Affaire Opération Militaire et Para-Militaire et Contre Celui-ci, Arrêt du 10/05/1984, P.176.

(38)- Op, Cit, P.P 176-177.

(39)- CIJ, Rec, Affaire Opération Militaire et Para-Militaire et Contre Celui-ci, Arrêt du 26/11/1984, sure une Demande en Indication de Mesure Conservatoire, P.189.

(40)- الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 2000، ص.167.

(41)- CIJ, Rec, Affaire Opération Militaire et Para-Militaire et Contre Celui-ci, Arrêt du 26/09/1991, P.47, et aussi ;

- الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المرجع السابق، ص.167-168.

(42)- تتلخص قضية "لوكيربي" في أنه بتاريخ 1988/12/21م أسقطت الطائرة الأمريكية (بان أمريكان) في رحلتها رقم 103 فوق قرية "لوكيربي" باسكتلندا ووصل ضحايا الحادث إلى 273 شخصا من جنسيات مختلفة، منهم 15 من مواطني القرية، وبموجب التحقيقات الأولية من مختلف الجهات تبين أن وراء الانفجار عملا "إرهابيا" وأن الطائرة انفجرت بواسطة قنبلة إلكترونية وضعت ضمن جهاز كاسيت في حقيبة ملابس داخل الطائرة. هذا، ووجهت أصابع الاتهام إلى الشرط الأوسط حيث اتهمت - في البداية - فصائل فلسطينية، ومن ثم إيران وسورية، وبعد مرور 03 سنوات على الحادث وجهت (و.م.أ) وبريطانيا رسميا الاتهام إلى "ليبيا" وشاركتها في ذلك "فرنسا" حيث أثارت - هذه الأخيرة - موضوع الطائرة الفرنسية التي سقطت إثر عمل "إرهابي" فوق صحراء "النيجر" سنة 1989م، وحملت فرنسا المسؤولية إلى نفس الشخصين المتهمين في قضية "لوكيربي" وهما ('عبد الباسط المقرحي' و 'الأمين خليفة')، أنظر تفصيلا في ذلك، كل من:

- ماجد الحموي، "قضية لوكربي بين السياسة والقانون العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 17، العدد 2، 2001، ص.35.

(43)- المرجع نفسه، ص.35-36.

(44)- يذكر أن القرار صدر بالإجماع، ويطالب من "ليبيا" ضرورة تسليم المتهمين بتفجير الطائرتين الأمريكية والفرنسية، مع ضرورة إبداء التعاون التام مع الدول المعنية، راجع في ذلك:

نايف حامد العليمات، قرارات منظمة الأمم المتحدة في الميزان، ط1، دار الفلاح شر والتوزيع، صويلح (الأردن)، 2005، ص.ص 174-175.

5) - CIJ, Rec, Affaire des questions d'interprétation et d'application de la convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie : Jamahiriya Arabe Libyenne Etats-Unis ; id Royaume-Uni, Ordonnance du 14/04/1992, P.11

(46) - نايف حامد العليمات، قرارات منظمة الأمم المتحدة في الميزان، المرجع سابق، ص.174.

(4') - وقد استند الموقف الليبي على عدّ نصوص قانونية في اتفاقية مونتريال، أحل معرفة القواعد التي تحكم النزاع وهي المواد (05، 06، 07، 08، 11، 12) من الاتفاقية نفسها. فالمادة (05) تعقد للمحاكم الوطنية للدول المعنية اختصاص للنظر في القضية، راجع:

مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، ط1، دار الثقافة، سان، 2009 ص.ص 61-62.

(4') - حيث ذهبت الفقرة (3) من المادة (05) إلى أنها لا ترفض ثبوت اختصاص الجنائي لأي دولة عضو فيها، إذا أبدت رغبتها في مباشرة نظر عوى الجنائية، طبقاً لقانونها الداخلي، راجع في ذلك: المرجع نفسه. ص.ص. 60-61.

(4') - المرجع نفسه. ص.ص. 60-61.

(5) - تنص المادة (36/1) من نظام (م.ع.د) الأساسي: { تشمل ولاية المحكمة بيع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص بها بصفة خاصة في ميثاق " الأمم المتحدة" أو في المعاهدات والاتفاقيات عمول بها }، كما تنص الفقرة (2) منها، والتي تنص على الولاية الجبرية { للدول

التي هي أطراف في المحكمة أن تصرّح، في أي وقت...تقرّ للمحكمة بولايتها الجبرية...، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلّق بالمسائل الآتية:

أ- تفسير معاهدة من المعاهدات.

ب- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

ج- تحقيق واقعة من الوقائع التي ثبتت كانت خرقاً للالتزام دولي؛

د- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.

-...{.

(51) - وذلك بتاريخ 1992/03/31م، (صدر بأغلبية 10 أصوات مقابل امتناع 05 عن التصويت هم {المغرب، الهند، الصين، الرأس الأخضر وزيمبابوي})،

(52) بعدها وصفها في ديباجته على أنها دولة راعية لـ'الإرهاب' والأكثر من ذلك تمّ تكييف عدم تسليم 'ليبيا' للمتهمين في القضية يعتبر تهديداً للأمن والسلم الدوليين.

(53) - نايف حامد العليمات، قرارات منظمة الأمم المتحدة في الميزان...، المرجع السابق، ص.175.

(54) - المرجع نفسه، ص.177.

(55) - ممكن الإحالة هنا إلى الإجراءات التي تنص عليها القواعد العامة والمتضمنة في المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة، من مفاوضات، تحقيق، التحكيم والتسوية القضائية...

(56) - مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب...، المرجع السابق، ص.65.

(57) - المرجع نفسه، ص.65.

(58)- نقلا عن الأستاذ ماجد الحموي، "قضية لوكربي بين السياسة والقانون" ...، لمرجع السابق، ص.33.

(59)- أنظر، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997-2002 "مسائل تطبيق وتفسير اتفاقية مونتريال لعام 1971م الناشئة عن الحادث الجوي الذي وقع في لوكربي (الجمهورية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (دفعات ابتدائية)، القرار الصادر في 27 شباط/فبراير 1998، ص. 31، كذلك أصدرت المحكمة حكمها في اليوم نفسه في القضية المرفوعة ضد (المملكة المتحدة) من طرف (ليبيا) معلنة صراحة عن انعقاد اختصاصها في قضية لوكربي' وصحة الإدعاءات الليبية، وهو ما يجسد بصفة واضحة المجابهة لصريحة لأمريكا وحلفائها لأحكام القانون الدولي، على اعتبار أن الاعتراف جاء من أعلى مؤسسة قضائية دولية (قانونية)، راجع موجز الأحكام والفتاوى السابق، ص.23.

(60)- القضية مشار إليها في الصفحة 13 من هذا المقال.

(61)- د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة، المرجع السابق، ص.514.